

قرار :

( المادة الأولى )

الترخيص لطائفة الأقباط الإنجليديين بكنيسة لها بشارع المحطة رقم ٦٠ بمدينة الجيزة محافظة الجيزة ، على قطعة أرض الموضحة بالرسم المرافق .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ ( ٧ مارس سنة ١٩٧٨ )

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأديان المسموح بها في البلاد ، والقوانين المعدلة له ؛

قرار :

( المادة الأولى )

الترخيص لبطريكية الروم الأرثوذكس بإقامة كنيسة لها بشارع كنيسة الأروام الأرثوذكس بمدينة دمياط محافظة دمياط على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ ( ٩ مارس سنة ١٩٧٨ )

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٨

بشأن إعمار المسجد الأقصى المبارك والأماكن المقدسة بالقدس العربية

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

قسم ٣ : باستثناء ما تم تعديله هنا على وجه التحديد فإن اتفاقية منحة المشروع المؤرخة ١١ أغسطس ١٩٧٧ بين الحكومة والوكالة سوف تستمر سارية المفعول .

وإنهادا على ذلك فإن الحكومة والولايات المتحدة الأمريكية من خلال ممثليها المتفاوضين بذلك قد وقعا باسمائهما هذه الاتفاقية وقد تم تسليمها منذ اليوم والسنة المذكورين بأعلاه .

جمهورية مصر العربية      الولايات المتحدة الأمريكية

بواسطة : على جمال الناظر      بواسطة : دونالدس . براون

الاسم : على جمال الناظر      الاسم : دونالدس . براون

الوظيفة : نائب رئيس هيئة الاستعمار      الوظيفة : مدير وكالة التنمية الدولية

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الإطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ٢٠/١٠/١٩٧٧ بشأن الموافقة على اتفاقية المنحة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية لنقل التكنولوجيا وتطوير العمالة المؤرخة في ١١/٨/١٩٧٧ ، والتعديل الأول المؤرخ في ٣١/٨/١٩٧٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٣١/١٢/١٩٧٧ ؛

قرار :

مادة وحيدة :

ينشر في الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٧٧ بشأن الموافقة على اتفاقية المنحة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية لنقل التكنولوجيا وتطوير العمالة المؤرخة في ١١/٨/١٩٧٧ ، والتعديل الأول المؤرخ في ٣١/٨/١٩٧٧ ، ويعمل بها اعتبارا من ٣١/١٢/١٩٧٧

تحريرا في ١٠ صفر سنة ١٣٩٨ ( ١٦ يناير سنة ١٩٧٧ )

محمد ابراهيم كامل

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأديان المسموح بها في البلاد والقوانين المعدلة له ؛

(ج) إنشاء مكاتب معاونة واستشارية في النواحي التي يحتاجها عمل الأمانة .

(د) نظام تعيين الأمانة المساعدين وبيان اختصاصاتهم وكذا تحديد الأجهزة التابعة لكل منهم

ويجوز للأمين العام إنشاء مكاتب فرعية عند الاقتضاء لأداء مهام الأمانة العامة وبرامجها في القدس العربية أو أي بلد آخر في الدول الإسلامية والدينية أو غيرها من الدول التي تسهم في مشروعات الإعمار وأبحاثه أو يجرى على أرضها جزء من نشاط الأمانة العامة وأعمالها .

مادة ٥ - يمثل الأمانة العامة في جميع معاملاتها واتصالاتها الأمين العام أو من يفوضه ويكون له في سبيل ذلك إجراء الاتصالات الخارجية المباشرة برؤساء الدول الإسلامية والعربية وحكوماتها والمنظمات والهيئات الدولية والعربية والإسلامية ، وكذلك الهيئات والمنظمات والدول التي يكون من صالح المشروع الاتصال بها .

ويجوز للأمين العام أن يجرى الاتصالات المشار إليها في الفقرة السابقة من طريق سفارات جمهورية مصر العربية لدى الدول والمراكز والهيئات الإسلامية والدينية والمكاتب المنشأة في الخارج للأغراض الفنية أو الثقافية أو التاريخية أو غير ذلك من الأغراض التي تتصل بالنشاط الذي تقوم عليه الأمانة العامة .

مادة ٦ - تتكون الأموال المخصصة لأغراض الأمانة العامة من :  
( أ ) التبرعات والهبات والمعونات التي تقبلها الأمانة ولا تتعارض مع أغراضها .

( ب ) المبالغ والمعونات التي تخصصها الحكومات والهيئات والمنظمات الدولية لأغراض الأمانة العامة مباشرة أو باعتبار مصر عضوا فيها .

( ج ) الاعتمادات المالية التي تخصصها جمهورية مصر العربية في الموازنة العامة لتنفقات الأمانة العامة ومشروعاتها .

( د ) الاعتماد المدرج في موازنة وزارة الإسكان والتعمير المخصص لتنفقات المكتب المعماري الهندسي بالقاهرة لإصلاح قبة الصخرة والمسجد الأقصى

مادة ٧ - يضم إلى الأمانة العامة المكتب المعماري الهندسي بالقاهرة المنشأ بقرار مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٢٥ أبريل سنة ١٩٥٦ ، وتتخذ الإجراءات اللازمة لنقل الاعتمادات المالية المدرجة لهذا المكتب إلى الأمانة العامة .

ويتولى الأمين العام أو من يفوضه الإشراف على أعمال هذا المكتب .

وعلى قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٥ أبريل سنة ١٩٥٦ بإنشاء المكتب المعماري الهندسي لإصلاح وإعمار قبة الصخرة المشرفة بالقدس العربية ؛ وعلى قرار وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ٨١٦ لسنة ١٩٥٦ بتشكيل المكتب المعماري الهندسي .

وعلى موافقة مجلس الوزراء .

وبناء على ما أقره مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ - تلتأ برئاسة الجمهورية أمانة عامة تخصص لإعمار المسجد الأقصى المبارك والأماكن المقدسة بالقدس العربية ، وكذلك إعمار تراث الأنبياء والرسل عليهم السلام على أرض العربية في فلسطين بما يتفق نهضة حضارية وفكرته وروحانية ومعمارية وثقافية تتطلع إليها الأمة الإسلامية والعربية لإظهار قيمها المستمدة من روح آرديان السماوية في الحفاظ على هذا التراث وإحيائه وإعمارها .

مادة ٢ - تشكل الأمانة العامة المشار إليها في المادة السابقة من :

( أ ) الأمين العام .

( ب ) مجلس الأمانة .

( ج ) المجلس العلمي الاستشاري .

( د ) الأمانة المساعدين .

( هـ ) المكاتب الفرعية والاستشارية والمعاونة .

مادة ٣ - يصدر بتعيين الأمين العام قرار من رئيس الجمهورية ويتولى الأمين العام الإشراف على الأمانة العامة وتوجيه العمل فيها على النحو الذي يكفل تحقيق الأهداف الموضوع لها وحسن سير العمل بها ويجوز للأمين العام أن يستعين في أعمال الأمانة العامة بمن يرى من الشركات والعلماء والخبراء والفنيين والمتخصصين والعمال من رعايا جمهورية مصر العربية وغيرهم ، كما يجوز له كذلك الاستعانة بالعمال من رئاسة الجمهورية ومختلف وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة وذلك طبقا للقانون .

مادة ٤ - يعد الأمين العام النظام الأساسي للأمانة العامة ويصدره قرار من رئيس الجمهورية ، ويتناول هذا النظام على الأخص :

( أ ) تشكيل مجلس الأمانة وتحديد اختصاصاته وإجراء التعديل اللازم على تشكيل المجلس حسب مقتضيات العمل ومتطلباته .

( ب ) تشكيل المجلس العلمي الاستشاري وتحديد اختصاصاته ، وبراى في تشكيله أن تمثل فيه مختلف التخصصات الدينية والتاريخية والفنية والأثرية والثقافية وغيرها وكذلك أعضاء يمثلون الأشخاص الاعتبارية المهمة بأوجه نشاط المجلس .

قرر :

( المادة الأولى )

يعين السيد / محمد حسن محمد التهامي أميناً عاماً للأمانة العامة لإعمار المسجد الأقصى المبارك والأماكن المقدسة بالقدس العربية ، بالإضافة إلى أعمال وظيفته في رئاسة الجمهورية .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربيع الآخر سنة ١٣٩٨ ( ١١ مارس سنة ١٩٧٨ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٨

بتخصيص الأراضي اللازمة لإنشاء مدينة ١٥ مايو

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٩ بإجازة تحديد مناطق صناعية في المدن ومحاوراتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلي ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

( المادة الأولى )

تخصص الأراضي المملوكة للدولة بمنطقة حلوان ، المحددة بالشكل الخامس ( أ ، ب ، ج ، د ، هـ ) الموضح على الرسم المرافق لهذا القرار ، والتي تبلغ مساحتها ٢٧,١٤ ( سبعة وعشرون وأربعة عشر من مائة من الكيلو مترات المربعة ) ، وذلك لإنشاء مدينة سكنية جديدة تسمى "مدينة ١٥ مايو" وذلك على الوجه المبين بالخريطة المرفقة بهذا القرار .

مادة ٨ - ينشأ صندوق برئاسة الجمهورية لتلقي الأموال والموارد المشار إليها في المادة ( ٦ ) يسمى "صندوق إعمار المسجد الأقصى المبارك والأماكن المقدسة بالقدس العربية" وتكون له الشخصية الاعتبارية ويمثله الأمين العام أو من ينوبه .

ويتولى الأمين العام تعيين أمين للصندوق وإصدار النظام المالي الداخلي الذي تسير عليه أعمال الصندوق ، ويكون أمين الصندوق مسئولاً أمام الأمين العام عن الشؤون الحسابية والمالية للصندوق .

وينظم الأمين العام قواعد الدعوة للمساهمة في تمويل الصندوق وكذلك قواعد قبول التبرعات والهبات النقدية وغيرها من الإسهامات العينية التي تقدمها للصندوق الدول والهيئات والأشخاص الاعتبارية والأفراد داخل مصر وخارجها .

مادة ٩ - لا تسرى على الأمانة العامة وصندوق الإعمار القواعد والنظم المالية والإدارية المنصوص عليها في اللوائح الحكومية .

وتطبق في شؤونها المالية والإدارية والفنية القواعد الواردة في النظام الأساسي للأمانة العامة والنظام المالي الداخلي لصندوق الإعمار .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربيع الآخر سنة ١٣٩٨ ( ١١ مارس سنة ١٩٧٨ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨

بشأن تعيين السيد / محمد حسن محمد التهامي أميناً عاماً للأمانة العامة لإعمار المسجد الأقصى المبارك والأماكن المقدسة بالقدس العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن إعمار المسجد الأقصى المبارك والأماكن المقدسة بالقدس العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٧٥ بتعيين السيد / محمد حسن محمد التهامي برئاسة الجمهورياً بدرجة نائب رئيس وزراء ؛